

رئاسة مجلس الوزراء

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨

باتخاذ تدابير إدارية بشأن سياسة توزيع منتجات شركة أبل

وفقاً لأحكام المادة (٢٠) فقرة (١) في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المادة (٢٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

بالقوانين رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ،

خاصة المادة (٦) فقرة (١) و(٢) منه :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ ، ورقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ :

قرر:

مادة (١)

ثبوت مخالفة البنود التي تضعها شركة أبل على موزعيها وبائعيها المعتمدين أيّاً كان نطاقهم الجغرافي أو محل ممارسة نشاطهم ، والتي من شأنها تقييد حررتهم من منافسة بعضهم البعض داخل السوق المصري ، وذلك فيما يتعلق بالبنود الخاصة بمنع توريد منتجات شركة أبل داخل السوق المصري والتي تفرضها وتقوم بإنفاذها من خارج جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بحق موزعيها وبائعيها في البيع السليمي .

مادة (٢)

ثبوت مخالفة أي بند يحد من قدرة أي بائع تجهزه من استيفاء حاجته من منتجات شركة أبل من أي موزع أو بائع أيّاً كان نطاقه الجغرافي .

(٤) مادة

تلتزم شركة أبل بإزالة أي قيود على قدرة أي موزع أو بائع في أي نطاق جغرافي على البيع السلبي داخل نطاق جمهورية مصر العربية ، وذلك في مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ الإخطار بهذا القرار .

(٤) مادة

تلتزم شركة أبل بإزالة كل التقييدات على البيع السبلي إلى البائعين المعتمدين والبائعين بالتجزئة والمستهلك النهائي ، وذلك من خلال التعاقدات والاتفاقيات في جميع مراحل توريد منتجاتها في جمهورية مصر العربية .

(٥) مادة

تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراءات بشأنها بالنسبة للأفعال المخالفه المنسوبيه
إلى كل من شركة أبل وايـه بي إم الواردة في المادة (١) أو المادة (٢) من القرار ،
وذلك إذا لم يتم الالتزام بقرار الجهاز المأذىـل .

مادّة (٦)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويكون سارياً من يوم نشره .

رئيس مجلس الادارة

د/ أمير فليل جميل